الاذان على رويا عبد الله ابن زيد كما هو ظاهر هذا الحديث وهذا لا يمكن القول به لان المنام لا يثبت به حكم
شرعي وقد قال النووي في شرح مسلم ليست مشروعية الاذان على مجرد المنام هذا مما لا يشك فيه بلا خلاف
قلت وكذا القول انه ليس الامر مستند الى مجرد المنام بلا شك بل لا بد معه لكن من امر آخر وقد قال ابو بكر ابن
العربي رويا الانبيا وحي ومرآة حق من جملة شرايع الدين ورويا غيرهم في الديانات بشرى الا ان هذه الرويا
من غير الانبيا استقرت من الدين لوجوه ثلاثة احدها انه يحتمل انه قبل للنبي صلى الله عليه وسلم انفذها
وحيا فانفذها او كانت مما يتشوف اليها او يميل اليها العمل فامر بها حتى يقر عليها او ينهى عنها على القول بجواز اجتهاد
لدو على الدين بيان هذه الملة .. من باب القياس او انه رأى نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في
جملة الوساوس والخواطر المرسلة او روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاذان ليلة الاسرا وسمعه ولم يؤذن له
بعد على فرض الصلاة حتى بلغ الميقات فالدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك اثبت دليل على ترجيح احد
الاحتمالين السابقين التشبيه الاول لا انه كان الاقرار عليه او الوحي **قلت** ويعضد الاحتمال الاول ما
تقدم عن مراسيل ابي داود ان عمر رضي الله عنه لما جا ليخبر بما راى قال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك الوحي وهذا
الذي ذكره ابن العربي من انه عليه الصلاة والسلام لما سمع الاذان ليلة الاسرا لم يؤذن له فيه ذلك الوقت يتحصل
به الجواب عن حديث سماع الاذان ليلة الاسرا على تقدير صحته وكذا اجاب به ابو العباس القرطبي فقال لا
يلزم من سماعه ان يكون مشروعا في حقه ذكر النووي بعد كلامه المتقدم في شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له انتهى السادس قوله فقال رسول
الله انه لبين نايم ويقظان شكل لما تقدم من قوله فاذن في الاذان في منامه وايضا فان الحال لا تخلو عن
نوم او يقظة فكان من مراده ان نومه كان نوما خفيفا قريبا من اليقظة فكان بين النايم واليقظان
نوما ثقيلا او انه لتحقق ما راه كانه كان في يقظة فشبه هذا المنام لتيقنه باليقظة وليس تيقظ حقيقة
فصار كانه درجة متوسطة بين النوم واليقظة السابع قوله وكان عمر ابن الخطاب قد راه قبل ذلك
ايام قبل رويا عبد الله ابن زيد له فلبثه عشرين يوما بعد اخبار عبد الله ابن زيد به ولو كان المراد انه
كتمه عشرين يوما قبل اخبار عبد الله ابن زيد ثم لم يحسن اعتذاره بان عبد الله ابن زيد سبقه بالاخبار به
فاستحيا من ذلك لانه حينئذ لا عذر له لتمكنه من الاخبار به عشرين يوما قبل ان يرى عبد الله ابن
زيد شيا لكن يشكل على هذا قوله في حديث عبد الله ابن زيد المذكور بعد فسمع ذلك عمر ابن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري
فان ظاهر هذا انه لم يتاخر اخبار عمر عن اخبار عبد الله الا يسيرا فكيف تكون العشرون يوما يسيرا

على رويا عبد الله وفيه نظر ولعل ان قوله فلبثه عشرين يوما منكر يجب طرحه الثامن قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله ابن زيد ليس هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
متعقبا لقول عمر رضي الله عنه سبقني عبد الله ابن زيد في التثويب وانما هو متعقب لاخبار عبد الله ابن
زيد وقصة عمر معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كما في حديث عبد الله ابن زيد ان عمر انما اخبر
بمنامه بعد سماعه الاذان من بلال التاسع اختلف العلما في الاذان والاقامة فالمشهور الصحيح من
مذاهب الاربعة الايمة انهما سنتان في جميع الصلوات والثاني انهما فرضا كفاية وبه قال الاصطخري
من اصحابنا وبعض المالكية والحنابلة وعزاه الشيخ موفق الدين ابن قدامة لاكثر الحنابلة والثالث انهما
سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وهذا وجه عندنا والرابع انهما فرضان وهذا يحكى عن عطا
ومجاهد والاوزاعي وداود كذا حكاه عنهم ابو عمر قال ولم يقولوا على الكفاية وذكر عنهم الماوردي
تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب احدهما عن الاخر فان
تركهما او احدهما فسدت صلاته وقال الاوزاعي الاذان ان كان وقت الصلاة باقيا اعاد وان بعدا ان
كان فات وقال عطا الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر اجزاه وان كان لغير عذر قضى
وهذا مذهب خامس في المسالة قال القاضي عياض وظاهر قول مالك في الموطا انه على الوجوب في الجماعات
والمساجد فقيل معناه وجوب السنن الموكدة وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية انتهى
فتمسك من قال بوجوبه بظاهر الامر وامن قال بالاستحباب فقال الاوامر المحمولة على الوجوب هي الاوامر
المطلقة المجردة عن القراين واما هنا فالقرينة معلومة على الاستحباب وهي ثلث والتاكيد رغبتهم
ان يجعلوا للصلاة علما وكون هذا عن راي عمر او رويا وكل هذه قراين تبعد الوجوب وتشهد انه
سنة للصلاة هذا كلام القاضي عياض ونسبه الى ابن القصار فقال فكان اصل الاذان عن رويا ومشورة
ولو كان واجبا لابتداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياخذه عن منام احد قال ابن بطال بعد نقله كلام
ابن القصار فان قيل فان الامر وان جرى كذلك فقد تحول واجبا بعد ذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فكان حكمه واجبا ومعاذ اتبع النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته ثم قضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ سنة فاتبعوها قيل ان معاذا
وسعدا لا يجوز ان يفعلا شيا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا عن امر ظهر لهما من دينه بدلالة

Copyright © King Saud University